الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق و المتابعة
27

24 فيفري 2004

01661

مذكـرة
إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ومكاتب مراقبة وطبع المعادن الثمينة

الموضـوع : حول إجراءات تجميع الذهب المعد للتكسير.
المرجـــع : - الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2004.
- المذكرة عدد 33 لسنة 1985 المؤرّخة في 9 ديسمبر 1985.

في إطار تطبيق أحكام قانون المالية لسنة2004 طرحت بعض الإشكاليات على مستوى مكاتب الضمان تتمثل خاصّة في ما يلي:

- هل يتعين على الأشخاص المرخص لهم حاليا في جمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير مسك دفترين منفصلين لتسجيل العمليات المتعلقة بالمصنوعات الحاملة للطابع القانوني والعمليات المتعلقة بالمصنوعات غير الحاملة للطابع القانوني.

- إمكانية الترخيص من جديد للتجار والحرفيين في المصوغ المؤهلين لجمع ذهب التكسير للحصول على دفاتر في الغرض.

ويتجه في هذا الصدد التذكير بـ:
- أحكام الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2004 الذي نص على أنه يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير أن يتولوا جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطابع القانوني قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

- مقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 1985 المؤرّخة في 9 ديسمبر 1985 التي حدّدت الأشخاص المؤهلين لجمع ذهب التكسير المرخص لهم من قبل المصالح المختصّة بوزارة المالية للقيام بهذه العملية والشروط المستوجبة لممارسة هذا النشاط وخاصة منها الحصول على طابع العرف بالنسبة للحرفي وأقدمية في تعاطي تجارة المصوغ بخمس سنوات بالنسبة للتاجر.

وفي نطاق تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2004 وإحكام عمليات مراقبة جمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير الحاملة وغير الحاملة لأثر الطابع القانوني فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة وطبع المعادن الثمينة مدعوون إلى إتباع الإجراءات التالية:

- عدم قبول مطالب بالنسبة للولايات التي يتواجد فيها تجار وحرفيون ماسكون لدفاتر جمع ذهب التكسير.

- قبول المطالب التي سيتمّ إيداعها إبتداء من غرّة جانفي 2004 من قبل التجار والحرفيين الراجعين بالنظر لولايات لم يسبق وأن تم على مستواها إسناد الدفاتر المذكورة وتسجيلها بمكتب الضبط لتكتسب تاريخا ثابتا وإحالتها آليا إلى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية للنظر فيها وفي المطالب التي سيتمّ إيداعها مباشرة من قبل المهنيين بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

مع الإشارة في هذا المجال إلى أنه سيتم منح الدفاتر المعدّة لتجميع ذهب التكسير بحساب تاجر واحد وحرفي واحد على مستوى كل ولاية حسب أقدمية الطلب مع مراعاة الشروط السارية المفعول.

- مواصلة تدوين التجار والحرفيين المرخص لهم حاليا في تجميع الذهب المعدّ للتكسير كميات الذهب المقدمة للتكسير الحاملة للطابع القانوني وكذلك كميات المصوغ غير الحاملة للطابع القانوني في إطار أحكام الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2004 بنفس الدفتر المفتوح للغرض قبل غرة جانفي 2004 باعتبار أن الإجراء المتعلق بإقحام المصنوعات من الذهب غير الحاملة للطابع القانوني ضمن ذهب التكسير هو إجراء ظرفي.

- قيام مكاتب الضمان بمسك دفترين منفصلين يخصص أحدهما لتجسيل العمليات المتعلقة بالمصنوعات غير الحاملة للطابع القانوني والآخر لتسجيل العمليات المتعلقة بالمصنوعات الحاملة للطابع القانوني.

- مواصلة العمل بنفس الإجراءات المعمول بها في مادّة الذهب المعد للتكسير الحامل للطابع القانوني في خصوص المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة للطابع القانوني والمتمثلة خاصة في قبول المصنوعات المذكورة التي يستظهر بها الأشخاص المؤهلين لتجميع الذهب والبلاتين المعد للتكسير والتثبت منها ووضعها في صندوق مشمع مصحوب بنسخة من جذاذة التسجيل وتحديد تاريخ وساعة عملية تذويب المصوغ بالمخبر المركزي للتحاليل والتجارب والتثبت من إعادة تصنيع المصنوعات التي تمّ تذويبها وتقديمها للطبع.

ونظرا لأهمية الموضوع وبهدف تحقيق الموارد الجبائية المزمع تحقيقها من هذا الإجراء فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى السهر على حسن تطبيق ماجاء بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشاذلي عيسى